آداب الفتــوى وضوابطها

أ. د. المرزوقي علي الهاديّ *ـ قسم الفلسفة والدراسات الاسلامية
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا.
almarzouqi@academy.edu.ly

تاريخ الاستلام 19 / 4 / 2025م تاريخ الاستلام 5 /7 / 2025

Fatwa Etiquette and Controls

A.* Dr Marzouki Ali Al-Hadi - Department of Philosophy and Islamic Studies, Libyan Academy for Graduate Studies.

Fatwa in the Arabic language means clarification, and one of its meanings is to ask
for the opinion and advice of one who is more knowledgeable than the questioner. Scholars
should be cautious, careful, deliberate and firm, but they should emulate the manners of the Messenger of Allah
in everything, especially if they are asked about a matter. Sometimes a questioner would ask the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) about a matter and he would not answer it
until a revelation came to him from heaven and the answer came to him from Allah Almighty. The honourable Companions would present
the question to him, not knowing Allah's ruling on it, and they would be afraid of this and refrain from answering.
Fatwa is part of the legislative system in Islamic societies,
through which many issues and incidents that occur in society are dealt with.
It is a science and a craft that needs knowledge and mastery, and can only be practised by those who are qualified for it and know its rulings
, its requirements, and how to apply it to incidents
and facts. The rulers of the Islamic state must agree on this position
and entrust it to those who are qualified to do it.
They are the scholars specialised in this
, and the matter of fatwa
should not be left unregulated so as not to be carried out by those
who are not qualified for it.
Some fatwas issued by people

who do not appreciate their consequences have caused the disruption of

الملخّــص:

الإفتاء في اللغة الإبانة، ويأتــي من ضمن معانيها طلب الرأي والمشورة ممن هــو أعلم بها من السائل، وينبغي للعلماء أن يتأنوا ويترثوا ويتثبتوا؛ بل يجب عليهم التخلق والـتأدب بأخلاق سيد المرسلين في كل شيء، وخاصة إذا عرض عليهم سـؤال في مسألة، فقد كان يسأله أحيانا السائل، فلا يجيبه حتى يأتيه الوحي من السماء والجواب من عند الله - ولقد كان أجــلاء الصحابة تعرض لهم المسألة لا يدرون حكم الله فيها فيهابونها، ويتوقفون فيها.

والفتــوى جزء من النّظــام التشريعي في المجتمعات الإســلامية، وعـن طريقهـا يـتم معالجة كثير من القضايا والنــوازل التي تحدث في المجتمع فهي علم وصـناعة تحتـاج إلى معرفة واتقان ، ولا يمارسها إلا من كان أهــلاً لها ، ويعرف أحكامها ولوازمهـا ، وكيفيــة إنزالهــا علــى الحــوادث والوقــائع، وعلــى الجهــات المســؤولة فــي الدولــة الاسلامية أن تتعاهد هذا المنصب ، وتكلّف به من يستطيع القيام بـه، وهـم العلمـاء المُتخصّصون في هذا المجال ، ولا يترك أمر الفتوى دون تنظيم حتى لا يقوم بهـا من ليس قادرا عليها ، فبعض الفتاوى التي صدرت مـن أنـاس لا يقـدّرون مآلاتهـا كانت سببا في تشتيت أسر وضياع أموال بدون سند شرعي ، وهنالـك تشـابك وتـداخل واختلاط في الفهم عند الناس والتباس بـين الـوعظ والإرشـاد ، والإفتـاء، والتـدريس ، وتفسير الآيات وشــرح الأحاديث ، فقد تعددت وسائل الإعلام وتسـابق القـائمون عليهـا فـي اسـتقطاب مـن يـتكلم فـي أمـر الـدّين حتـى وصـل الأمـر إلـى كثيـر مـن الممثلـين والممثلات الذين عهدهم باللهو قريب نشاهدهم علـى القنـوات الفضـائية يشـوهون معـالم الدّين وهنالك من أصدر فتاوى ضعيفة وشاذة ودافع عنها ، وكان وراء هـذه الاسـتمالة على المنصب الذي يحظى به والمرتب المجزي الذي يتقاضاه ، والذي يبيع به دينه بدنيا الحكَّام ، بل والإذعان لهم مقابل حفنة من المال يقذفونها لمن ضعفت نفسه ، وباع دينه.

المُقدّمـــــــة :

تبوَّأت الفتوى مكانة عظيمة في الإسلام، واعتنى بأهميتها وبيان ماهيتها علماء الفقه والأصول، فالفتوى أمــرها عظيم، وهي متجدّدة على مــرّ الأزمان، وتغيّر الأحكام، الفتاوى - في الوقت الراهن - كثير منها يناقض صريح القرآن والسنة، وكل ذلك في

عدم وجود المرجعية العليا الفقهية للعلماء الربانين، وعدم إعطاؤهم الدور الذين يجب أن يناط بهم حتى تقاد الأمة إلى بر الأمان.

مشـــكلة البحث وتساؤلاته:

نحن في أمس الحاجة اليوم إلى وضع ضوابط تضبط الفتوى بعد أن تجــرأ عليها كثيرون ممن هم ليسوا أهلا لها ؛ بل وصل بهم الأمر إلى التطاول على المذاهب الفقهية الكبرى وأئمتها ، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة كتب صغيرة ومطويات وأشرطة سمعية وكتب مطبوعة طباعة فاخرة وأنيقة على نفقة فاعل خير كما هو مكتوب على غلافها ، و عبارة : تهدى ولا تباع ، وعبارة أخــرى تحمل في طياتها الغرر والضرر وتوزع مجانا ، وهي مشحونة بآراء فردية لأشخاص يقــودهم الهوى والتعصب ، ولقد جمعت تلك المطويات طامات عظام ، وهي : البلايا ، والـرزيا ، والمصائب ، والجهل ، والتّطرف ، والتعصب ، فهذه البلية التي أصبنا بها أنتجت بلبلة فكرية إن استمرت ستؤدي بلا شك إلى أن يهجر الناس دينهم ويصبح قاصرًا على جدران المساجد لا يتعدّاها و لا يخرج إلى حياة الناس العامة .

مما دفع إلى طرح التساؤلات الآتية:

ماهي الفتوي؟ وما شروطها وما ضوابطها، وما الفرق بينها وبين القضاء ؟ وهل يجوز أخذ الأجرة عليها

الدّراســـات السابقة:

وموضوع الفتوى محل اهتمام المصنفين من العلماء قديمًا وحديثا ، فقد تناوله الأصوليون في مباحث الفتوى والاجتهاد والتقليد كما تناوله الفقهاء في مصنفاتهم في كتب الفقه مع كتباب القضاء ، وأفــردها عدد من العلماء بمؤلفات خاصه عُرفت بكتب النوازل ، وكتب آداب الفتــوى كشرح عقود رسم المفتي لــ : محمد أمين أفندي الشهير بأبن عابدين ، توفي سنة 1252هـ ، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي 695ـ ، والفتوى في الاسلام : جمال الدين القاسمي ، 1332هـ وغيرها كثير (1)

1ـ صناعة الفتوى وفقه الأقليات (2) **:** الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (3) وكان السبب الذي دفعه لتأليف الكتاب أنه رأى ان الفتاوى تراوحت بين شدة في موضعها وسهولة في غير محلها فاستحالت السهولة إلى تساهل والشدة إلى غلو وتنطع

، وهذا سببه في رأيه عن عدم الإلمام بأصول الفتوى عند الأوائل ، فانتحل صفة المجتهد من نزل درجة المقلد البصير ، ثم إن الكتاب عالج مسالة فقه الأقليات وهذا واضح من خلال العنوان الذي اختاره له لعل يسد ثغرة في المكتبة الفقهية حيث أن أوضاع الأقليات المسلمة تقتضى فتاوى معاصرة تجيب على أسئلة الزمان والمكان .

2- **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات** (4)**:** قطب الرّيسوني(5).

3- الفتوى الشرعية أهميتها وضوابطها وآثارها: عبد الحكيم أحمد أبو زيّــان(6 ، وقد قسم الكتاب إلى أربعة أبواب ففي الباب ركز على طلب العلم وشروطه وآدابه والعوائق التي تعيق طالب العلم عن تحصيله، وفي الباب الثاني: الفتوى الشرعية، وخطورة الفتوى، والرأي أهم ملامحه عند السلف، والباب ثالث عن دعائم الفتوى، وكيف يتعامل المفتى مع الأحاديث الضعيفة وفي الباب الرابع عن المستفتي وأهمية الفتوى الجماعية

4- الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها: حسين محمد الملاح. **من** جزئين في حوالي ألف صفحة ونيف، تناول فيه الباحث المسائل الوصولية والفتوى وآدابها ... والفتوى الفردية والفتوى الجماعية

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، في فقراته، وشيء من النقدي .

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ، وأربعة مباحث، وخاتمة وهوامش،

تمهيد:

لقد كان أجــلاء الصحابة تعرض لهم المسألة لا يدرون حكم الله فيها فيهابونها ، ويتوقفون فيها فها هو أبو بكر الصديق – رضي الله عنه - يقول :" أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله بغير علم وها هو عمر تنزل به الحادثة فيجمع لها الصحابة ويستشيرهم ، وقال ابن مسعود – رضي الله عنه - من سئل عن عمل يعلمه فليقل به ، ومن لم يكن له علم فيقل الله أعلم فإنها نصف العلم أن يقــول لما لا يعلم الله أعلم ، وسُــئل الشعبي عن مسألة ، فقال : هي زباء هلباء ذات وبر(7) لا أحسنها ، ولو ألقيت على بعض أصحاب رسول الله ، لأعضلت به ، وإنما نحن في العنــوق ولسنا في النوق ، فقال أصحابه استحيينا لك ، فقال : لكن الملائكة لم تستحي حين قالت : ﴿ **سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا** ﴾ (8)، وروي أن ربيعة الرأي (9) - شيخ

الإمام مالك- بكى بكاء شديدا ، فقيل له ما يبكيك ، فقال : لقد أُستفتي اليوم من لا علم عنده ، وظهر في الإسلام أمر عظيم " ، وقال - أيضا - بعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من الســـراق (10)، وعن أبي حنيفة أنه قال : " من تكلَّم في شيء من العلم ، وهو يظـــن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه " (11) ، وعنه- أيضا - أنه قال:" لولا الخـــوف من الله – تعالى – أن يضيع هذا العلم، ما أفتيت أحداً يكون له المهنأ وعليَّ الوزر" (12)، وجاء رجل إلى مالك بن أنس، فقال: جئتك من مسافة بعيدة، فقال مالك: لا أحسنها، فبهت الرجل، وقال: ما أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم، فقال له: قل قال مالك لا أحســـن (13) ، وسأله رجل عن أربعين مسألة فلم يجبه إلا عن أربعة مسائل. فقال من يعلمها ، فأجابه من علّمه الله ، وعن ابن عون(14) قال كنت عند القاسم بن محمد (15) ؛ إذ جاءه رجل فسأله عن شيء ، فقال القاسم : لا أحسنه ، فجعل الرجـــل يقول ، إنّي رفعت إليك لا أعـــرف غيرك ، فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي ، وكثرة الناس حولي ، والله ما أحسنه ، فقال يخ من قريش جالس إلى جنبه ، يا بني إلزمها ، فوالله ما رأيتك أنبل منك اليوم ، فقال القاسم : والله لأن ينقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به (16) ، وعقّب الإمام مالك بعد هذا ، بقوله :" لأنَّ يعيش الرجل جاهلاً خير من أن يقول على الله ما لا يعلم ، هذا أبو بكر الصديق ، وقد خصه الله بما خصّه من الفضل يقول : لا أدري (17)

وليس الخطر في حرمة لا أدري، فالعالم إذا أخطاها أصيب مقاتله ، كما قيل فحسب، بل الخطر كل الخطر أن تهدر حُرمة العلم بيننا فيتصدّرله من يُضل الناس بغير علم، قال - تعالى -: ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِے ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَۖ** ﴾ (18) ، وهو بذلك يحمل وزر إضلالهم مع حمله وزر إضلال نفسه قال- تعالى -: ﴿ **لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَۖ** ﴾ (19) ، وقال – تعالـــى- : ﴿ **وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَۖ** ﴾ (20) ، وفي الحديث ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " **مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُـــدًى، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْـــرِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُـــورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلاَلَةٍ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً** " (21) ، وعن عقبة بن مسلم (22)، قال صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرًا فكان كثيرًا ما يُسأل

، فيقول:لا أدري ثم يلتفت إلــيَّ ، ويقول : أتــدري ما يريد هــؤلاء يريـدون أن يجعلوا ظهورنا جســرا إلى جهنم "

ومن هنا دخل مبدأ التحـرج من الإفتاء في البيئة الإسلاميــة، واشتهرت كلمة عبد الله بن مسعود :" إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه إنه لمجنون "، وقال مالك جنة العالم لا أدري ، فإن أغفلها أصيبت مقاتله، وقال ابن وهب: " لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك لا أدري لفعلتُ "(23) ، وذكر أبوعبدالله المالكي فيما جمعه من مناقب شيخه أبي الحسن القابسي (24) أنه ليس شــيء أشــدّ عليه من الفتوى ، وأنه قال له عشية من العشايا: ما ابتلي أحد بمثل ما ابتليت به ؛ أفتيت اليوم في عشر مسائل (25) ، وقال سفيان الثوري (26):" أدركنا الفقهاء وهم يكرهــون أن يجيبوا في المسائل والفتيا ، حتى لا يجدوا بُداً من أن يفتوا، وإذا أُعفوا منها كان أحبّ إليهم " ، وكان إبراهيم النخعي (27) ، يُسأل فتظهر عليه الكراهة ، ويقول للسائل أما وجدت من تسأل غــيري ، وقال : وقد تكلمتُ ولو وجدتُ بُدًا ما تكلمتُ ، وإن زمانا أكون فيــه فقيه الكوفة لزمان سوء ، ونقل عن مالك أنه قال :" ما كان شــيء أشدّ عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ؛ لأن فيها القطع بحكم الله ، ولقد أدركنا أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل مسألة أحلال هي أم حرام كأنما أشرف عليه الموت ، وذكروا من ضمن مناقب مالك أنه كان إذا سئل عن المسألة ، فكأنه واقف بين الجنة والنار(28) ،وقال مالك : ليس كل من أحبّ أن يجلس في المسجد جلس للحديث والفتيا جلس حتى يشاور أهل الصلاح والفضل والجهة ، فإن رأوه أهلا لذلك جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أنّي موضع لذلك (29) ، وفي ذلك يقول مالك ـ أيضا ـ ما أجبتُ عن الفتـوى حتى سألت من هــو أعلم مني هل يراني موضع ذلك؟ ، وسألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ثم قال : لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه (30)

ويعد مالك متأنيا في الفتـوى متحريا فيها لا يستعجل فكان يُنصف السائل في الاجابة ، وهذه منقبة عظيمة له في رجل يتأسّـى الناس به في أقواله وأفعاله ، قال عبد الرحمن العمـري : " قال لي مالك يوما ربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فقلت : يا أبا عبد الله ما كلامك إلا كنقش في حجر ما تقول شئيا إلا تلقفــوه منك ، قال : فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان هكذا ، وقال ابن مهـدي :" سمعتُ مالكاً يقول :" ربما وردت عليّ المسألة فأسهر فيها الليل عامّة ليلي وأحيانا

يرد السائل فلا يجبيه في حضوره حتى يستقر نظره فيها ، قال ابن عبد الحكم : " كان مالك إذا سئل مسألة قال للسائل انصرف حتى انظر فيها فينصرف ، ويتردد فيها فقلنا له في ذلك فبكي ، وقال : إني أخاف أن يكون لي وللسائل يوم وأي يوم (31) ، وقد يدوم شغله بالمسألة الواحدة فترة مديدة ، قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول :"إني أفكّر في المسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لــي فيها رأي حتى الآن ، وفي رواية عن سحنون (32) ، قال مالك اليوم لي عشرون سنة أتفكّر في هــذه المسألة ، وكان يعيب عليّ ســرعة الاجابة وكثرتها ، وقال ابن وهب سمعته يومًا يعيب كثرة الجواب من العالم قائلا :" وإنما يصنعه معلم الكتُّاب "(33) ، ويرى أن من صفات معلم الصبيان التي تنبئي عن ضعف العقل ، وقال مالك :" أدركت بهذه البلدة لو استسقى الناس بهم المطر لسقوا قد سمعوا العلم والحديث كثيرا ، ما حدثت عن أحد منهم شيئا ؛ لأنّهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، والفتوى تحتاج علاوة على ذلك إلى إتقان ، وعلم ، وفهم . ولقد جاء الوعيد الشديد لمن أفتى وهو ليس أهلٌ للفتوى من ذلك ما جاء عن أبي هريرة " **مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ"** (34) ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ، فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ** "(35) معنى بفُتيا من غير ثبت أي : غير ثابته أو غير صواب ، وفي رواية لأبي داود والحاكم :" **مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"**

فينبغي للعلماء أن يتأنوا ويترثوا ويتثبتوا ؛ بل يجب عليهم التخلق والتأدب بأخلاق سيد المرسلين في كل شيء ، وخاصة إذا عرض عليهم سؤال في مسألة ، فقد كان يسأله أحيانا السائل ، فلا يجيبه حتى يأتيه الوحي من السماء والجواب من عند الله - عزوجل - على لسان جبريل بتفصيل المسألة (36) ، ولعلّ حادثة المجادلة أغنت عن ذكر غيرها من الوقائع ، فكان يرد عليها بقوله ما نزل في شأنك شيء وهي تراجعه بلهفة أم مشفقة أكثر من مرة ، وقد أوصى صحابته بذلك وأوصى العلماء من أمته من بعده حين يتصدرون للتعليم والفتوى أن يقولوا لا أدري في أمر لا يعلمونه ، عَنْ مَسْرُوقٍ(37) ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ :" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ**

اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾(38)

وكان ابن سيرين (39) إذا سُــئل عن الحلال والحرام يتغيّر لونه ويتبدل حتى كأنه ليس هو "، وقال أحمد بن حنبل (40) من عرّض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم".

فالفتوى عندهم دين وأمانة ومسؤولية جسيمة حملوها على أعاتقهم ، فأدّووها ، ومن المواقف التي سطرها التاريخ ومازالت تتوارث ، ويصح لنا أن نكتبها بمداد من ذهب ، ما فعله الحسن بن زياد اللؤلؤي (41) - فيما ذكره الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه ــ من أن الحسن بن زياد استفتي في مسألة فأخطأ فلم يعرف الذي أفتاه فاكترى مناديا ينادي ، أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مســألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه فمكث أياما لا يفتي ، حتى وجد صاحبه الذي أفتاه فأعلمه أنه قد أخطأ ، وأن الصواب كذا وكذا (42)

والعلماء يتفاوتون ليس باختــلاف علومهم فقط ؛ بل يتفاوتون في الفهم ، ويتفاوتون في العلم الذي تخصصوا فيه، وتفرغوا له وفقهوا أسراره، ويصدق فيهم جميعًا قول الله – تعالى - : ﴿ **نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَن نَّشَــآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِے عِلْمٍ عَلِيمٌ ۗ** ﴾(43) ، ثم أمر المؤمنين جميعا بأن الأمر في الدّين يرجع إلى الله ورسوله الكتاب والسنة ، والمسؤول فيما لا يدري، لا يخرج عن أحدى ثلاث إما أن يكذب ، وذلك من أكبر الكبائر وفي الحديث :" **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّــدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ(44) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**" (45) ، أو يرجــم بالظــن وذلك محظور في الإســلام ، قال - تعالى - : ﴿ **وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۚ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّــنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِے مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا** ﴾ (46) ، فلم يبق إلا الثالثة أن يقــول لا أدري (47) ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " **بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا** "(48)

والتقــوّل على الله بغير علم حرام وجرم عظيم ، وكبيرة من الكبائر، لأنه كذب على الله ورسوله ، واضلال الناس بغير علم ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حــرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَــقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۗ** ﴾ وفي هذا الصدد يقول ابن القيم المحرمات أربــع أشدها القول على الله بغير علم ، وكان سعيد بن المسيب كان لا يفتي أو لا يقول شيئا إلا قال : اللهم سلمني اللهم سلم مني "

وروى عبد الله بن جعفر حديثا مرســلاً عن الرسول – صلى الله عليه وسلم - قوله :" **أَجْــرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّار** "(49) ، وقوله : أجرؤكم بيان لسوء عاقبة من يتجــرّأ على الفتوى حيث يكون جزاؤه من جنس عمله فمن تجــرأ على إصدار الفتوى أوقعه ذلك في المجازفة في الحكم الشرعي، فيكون عُرضة لتحليل حرام أو تحريم حلال ، وبذلك يرتكب ما يكون سببا في عقوبته في الآخـــرة بدخول النار - والعياذ بالله - ، وقد وري عن علقمة بن قيس النخعي (50) أنه قال : كان يقال أجرأ القوم على الفتوى أدناهم علما " ، وعن أيوب السختياني وابن عيينة: " أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء ، و زاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء" ، وعن مالك: " لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم" .(51)

والمفتي إذا أفتى عن جهل أو بغير علم أو تهاون في تحرير أو استنباط المسألة تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار - جل جلاله - ، قال تعالى- : ﴿ **قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَــى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ (52) ، والمراد بالجرأة الإقدام والتجاسر على الفتوى دون هيبة لمسؤوليتها وخوف من خطورتها ، فقد سئل أبو بكر الصديق عن كلمة في غريب القرآن ففكّر مليا ، ثم قال : أي سماء تظلني ، وأي أرض تقللني إذا قلت في كتاب الله بغير علم ؟ ، وسُئل ابن جبير عن مسألة في الدّين فقال :" لا أعلم ، ثم عقب بعدها ، بقوله :"ويل للذي يقول لما لا يعلم إني أعلم" ، وقد روي عن الإمام مالك أنه كان إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار(53)

عندما ننظر إلى الأوائل وكيف توقّفهم عند الإفتاء وعدم تسرعهم بالإجابة ندرك البون الشاسع لمن تصدروا الإفتاء في زماننا هذا ، وخاصة الذين نراهم على أجهزة البث المرئي، فلا تسمع منهم كلمة لا أدري التي ورّثها علماء الإسلام تلاميذهم وبثّــوها في مصنفاتهم وما استحيوا من ذلك إخلاصا واحتراما للحقيقة العلمية ، فقد أفـل نجمها وغاب شمسها ، ولم نعد نسمع بها، فيا تري أي الفريقين أهـدى وأعلم وأقرب للصّواب، والأمر بذاته يتكرّر بصورته في البحوث الأكاديمية والرسائل الجامعية ، فلم نـر باحث توقّف في مسألة أو قضية (54) إلا ما نذر

المبحث الأول ـ تعريف الفتوى لغة واصطلاحا ودليلها:

الإفتاء في اللغة الإبانة، والفَتوى، والفَتيا، والفُتيا: جواب الفقيه عما ألقي إليه في المسائل المشكوك فيها جمعها فتاوٍ وفتاوى (55)، وقيل: الإفتاء مأخوذ من الفتي وهو الشاب الحدث السن، فكان المفتي يقوي ما أشكل ببيانه وإزالة أبهامه، فحقيقة الإفتاء تبيين المبهم، ويقال: فتيا وفتوى، وهما اسمان للمصدر إلا أن استعمال كلمة فُتيا في كلام العــرب أكثر وأفصح.

ويأتــي من ضمن معانيها طلب الرأي والمشورة ممن هــو أعلم بها من السائل : ويؤكد ذلك ما ورد في القــرآن على لسان الملك عندما قال ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ** ﴾(56) ، وبلقيس (57) عندما طلبت من مستشاريها المشورة { **قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ** }(58) ، وقال - تعالى - : { **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** }(59)، وقال - تعالى -: { **فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** }(60) { **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** }(61) ، قال - تعالى - : { **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** }(62)

واصطلاحا : الإفتاء هو الإخبار بحكم الله - تعالى - عن دليل شــرعي لمن سأل عنه في أمــر نازل ، والمراد بالنَّازلة (63) المسائل الجديدة التي لم يبحثها الفقهاء في العصور السابقة " (64)، فهي : بيان الحكم الشّــرعي في واقعة ما ،وفي المفردات للراغب الأصفهاني، هــي :" الجواب عمَّا يُشْكِلُ من الأحكام " (65) ، وعرفها القرافــي : إخبار عن الله – تعالى – في إلزام أو إباحة ، وعرفها الجرجاني : بيان حكم المسألة " وبيان ذلك أن المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي (66) ، وقيل : هي الجواب الصادر ممن هــو أهل لذلك بما يسـمح بإماطة اللثام عن المسألة المسؤول عنها، أو هي الإخبار عن حكم الشّرع في أمر من الأمور" (67)، وعرفها الحطاب من المالكية بأنها :" الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الالزام (86)، وعرّفها ضو مفتاح غمق ، بأنها :" طلب المعرفة ممن هو أهل لذلك بشأن موضوع ما من غير إلزام للسائل العمل بها "(69)

والفتوى جزء من النّظــام التشريعي في المجتمعات الإســلامية، وعن طريقها يتم معالجة كثير من القضايا والنــوازل التي تحدث في المجتمع فهي علم وصناعة تحتاج

إلى معرفة واتقان (70)، فالفتوى تـدور حول الإخبار، والبيان، والظهور لأحكام شرعية منصوص عليها بنصوص من الكتاب والسنة

والمفتي هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظــه لأكثر الفقه، وقيل: المخبر عن الله بحكمه (71)

ومن خلال تعريفها اصطلاحا يتبين لنا أن الفتــوى خطيرة الأثر؛ إذ لا يمكن لعامي أو مجتهد الاستغناء عنها وكفى بهذا المنصب العظيم جلالة ومنزلة.

وقد قيل إن حكم الله ورسوله يظهر على أربعةِ ألسن لسان الـرّاوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد، فالراوي، يظهر على لسانه حكم الله ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع، والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في الإخبار به.

3- مشروعيـــــة الفتوى

ورد في مشروعيتها كثير من الأدلة منها : قول الله – تعالى -: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً** ﴾ (72) ، وقوله - تعالى - : { **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** }(73) ، ووردت الاستفتاءات في القرآن الكريم أكثر من خمسة عشر مرة ، وبصيغة يسألونك ثلاثة عشرة مرة، وأمر الله رسوله بعدم استفتاء الكفار لغشهم المسلمين ، قال - تعالى - :" **وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَداً** }(74)

الإفتاء منصب ديني كما هو معلوم ، والمفتي هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه ، وقيل : المخبر عن الله بحكمه (75) ، وهو نائب عن الشارع الحكيم في تبليغ الأحكام ، وخليفة له بموجب الميثاق الذي أخذه الله على العلماء ، قال - تعالــى - :﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ﴾ (76) ، فإن

الدّين يوجب أن تكون الفتــوى عن علم وبصيرة ، قال – تعالى - :﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾ (77)

فالفتوى لها مكانة عظيمة من عظم الإيمان، ولها موقع خطير بقدر خطورة الحلال والحرام، وأما مدى الالتزام بها فهي ترجع إلى السائل نفسه؛ لكن تتعيّن عليه ديانة إذا وردت جوابا لسؤال على فرضية مثل: عدد الصلوات ...

وتولى منصب الفتوى يعد من فروض الكفاية على الأمّــة كغيرها من الوظائف الدينية، وإذا لم يقم المؤهلين لها أثموا جميعا لقول الله - تعالى -:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُون**﴾ وقــول الرسول - :" **ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة** " ، فهي واجبة في حق من عينه ولــي الأمر بشرط أن يكون أهلا لها.

ولا يمارسها إلا من كان أهلاً لها، ويعرف أحكامها ولوازمها، وكيفية إنزالها على الحوادث والوقائع (78) ، وعلى الجهات المسؤولة في الدولة الاسلامية أن تتعاهد هذا المنصب، وتكلّف به من يستطيع القيام به، وهم العلماء المُتخصّصون في هذا المجال ، ولا يترك أمر الفتوى دون تنظيم حتى لا يقوم بها من ليس قادرا عليها ، فبعض الفتاوى التي صدرت من أناس لا يقدّرون مآلاتها كانت سببا في تشتيت أسر وضياع أموال بدون سند شرعي (79)

وذهب بعض الباحثين في مجال الفتوى إلــى أن المفتين يصنّفون ثلاث طبقات:

1- الطبقة الأولـــى، وهي رتبة ذوي الاجتهاد المطلق لمن توفرت لهم أدواته على أكمل وجه وجمعوا شرائطه التي قــررها الأصوليون.

2- الطبقة الثانيـــة: وهم مرتبة ذوي الاجتهاد المقيد بالمذهب لمن تبحروا بالاطلاع على النقول وتفقهوا فيها وعرضوا قواعــد إمام المذهب ومداركه التي بني عليها فحذقوا العربية ومهروا فيها وأتقنوا أصول المذهب وملكوا القدرة على التصرف في المذهب.

3- **الطبقة الثالثـــة**: مرتبة ذوي التّبحر في المذهب والتفقه فيه واستحضار لأدلته، ولكن مع شيء من التخلف في اتقان معرفة القواعد والمستندات.

المبحث الثاني ــ الفرق بين الفتوى والاجتهاد، والـــــرأي

والاجتهاد هـــو: " بذل الوســـع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط (80) فالاجتهاد أخص من الفقـــه؛ لأنّ الفقيه هو الذي يقوم بعملية الاجتهاد التي هي استخراج الأحكام الفقيهة من مصادرها سواء أكان فيها سؤال أم لم يكن، والاجتهاد يشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الدلالة، ويشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه، بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غير ذلك من الوسائل التي أرشد الشرع إليها للاستنباط فيما لا نص فيه(81).

والمجتهد الذي توفرت فيه صفة الاجتهاد يطلق عليه الأصوليون اسم الفقيه والمفتي، والظاهر من كلام الأصوليين أنه لا يتصور أن يكون فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الاطلاق.

بيد أن بعض العلماء لم يفرقوا بينهما ، فالشوكاني – رحمه الله – يرى أن المفتي هو المجتهد ، ولعلّه يقصد أن غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقة ، أو أن المفتي لا يكون إلا مجتهدا ، ولعلَّه يقصد أن غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقة ، أو أن المفتي لا يكون إلا مجتهدا ، ومن القواعد المسلمة في الفقه أنه لا إنكار على مجتهد فيما اختلف فيه ؛ وإنما ينكر عليه في المجمع عليه ، ولكن كثيرا من النَّاس لا يعرفون هذا الأصل ، ويريدون حمل الناس جميعا على مذهبهم ، فإن رأى منك خلافا لما يقول ، تبرم وعبس وقطب وجهه ، وتولى مدبرا ولم يعقب ، وكأن مسا أصابه (82)

والاجتهاد في الإسلام له مكانة عالية ومنزلة رفيعة، لأنه السبيل لحل كثير من المشكلات المعاصرة ، ويواكب التقدم العلمي ، فيقدّم الحكم الشرعي لكل ما يستجد من قضايا، وما يظهر من نوازل في الحياة ، فالاجتهاد في حقيقته علم وأثـــر مع استدلال ونظر ، وهو أمانة ومسؤولية؛ بل هو أخطر درجات الأمانة ، فتفسير النُّصوص الدينية وإيضاحها وشرحها يحتاج إلى علم ومعرفة وخبرة، لذلك نحن بحاجة ماسّـــة إلى التخصص والفهم العميق ، فمن يتكلّم في الطب فلابد أن يكون متمكنا وإلا عُـــدّ مشعوذا ، ومن يتكلّم في التاريخ بلا علم ودراية ومعرفة عدّ مخـــرّفا ، ومن يتكلّم في السياسية بلا علم عد مهرجا ، فهل يعقل أن يتكلم في الدين من لا يعرف قواعـــده وأصوله بدعوى حرية الرأي وحرية الفكر وعدم احتكار الحقيقة .

الفـــرق بين الفتـــوى والـــرأي :

وهنالك تشابك وتداخل واختلاط في الفهم عند الناس والتباس بين الوعظ والإرشاد ، والإفتاء،والتدريس، وتفسير الآيات وشرح الأحاديث، فقد تعددت وسائل الإعلام وتسابق القائمون عليها في استقطاب من يتكلم في أمر الدّين حتى وصل الأمر إلى كثير من الممثلين والممثلات الذين عهدهم باللهو قريب نشاهدهم على القنوات الفضائية يشوهون معالم الدّين ، والمتأمل اليوم في حالة الأمة يرى استباحة الفتوى ممن لم يتأهل لها حتى غدا الصبيان ، الذين لم يتعلقوا من العلم بطرف؛ إذ رزقوا التدين ظنوه سببا كافيا ، وربما غالى بعضهم فخطّأ العلماء المبرزين في هذا الشأن وليس ببعيد أن ترى في أيامنا هذه أهل الصحافة والتاريخ متجاسرين على الفتوى تحت أعذار وحجج واهية (83)

والفتوى كما تجوز مشافهة تجوز كتابة، وفي الحالتين يجب أن يبدأ المفتي فتواه ببسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وأن يختم فتواه بقوله وبالله التوفيق، أو والله أعلم، وإذا كانت الفتوى مكتوبة فعلى المفتي أن يقارب سطورها وكلماتها، ولا يترك فواصل فيما بينها لئلا يزوّر أحد عليه ويضيف إليه مالم يقله، وتكون برقم وتأريخ، أي: موثقة، وأي شــيء خارج عن هذا يسمّى رأيا أو موقفا

وهنالك فرق بين المفتي، ومن يؤم الناس بالصلاة، والخطيب والواعظ والمفسر والمحدث، وحقيقة أن كل هؤلاء حراس للشريعة من الجهة التي تخصصوا فيها؛ لكنهم ليسوا مؤهلين للفتوى وليس عندهم إلمام كاف بفقه الواقع (84) فلا يجب أن يتصدى هؤلاء للفتوى إلا من اكتملت عنده الشروط الواجب توافرها.

الفـــرق بين الفتوى والقضاء :

وهنالك فروق يجب أن توضح، وهي ما الفرق بين المفتي والقاضي ، الفتوى محض إخبار في إظهار الحكم الشرعي عن الوقائع والمسائل وليس فيها إلــزام ؛ وإنما يأخذها المستفي ديانة ، وخُلاصة القول في تعريفها ، هي :" إعلام وليس إلزام" ، ومع ذلك تكون ملزمة للمستفتي في الأحوال التالية : الأول : التزام المستفتي العمل بالفتوى ، والثاني : شــروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى ، الثالث : إذا اطمأن قلبه إلى صحتها والوثوق بها لزمته ، الرابع : إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى مفتٍ واحد لزمه الأخذ بفتياه ، أما إذا وجد مفتيا آخر توافقت فتواه لزم العمل بها (85)

وقال الزركشـــي " إن فتيا المفتي إخبار، وحكم الحاكم إجبار، وقال– أيضا-:" إن الحكم الصادر من المفتي لا يلزم المستفتي تنفيذه إلا بالتزامه هـو " ومع عظيم موقعها فإن لها حد تقف عنده وهو أن المفتي لا يلزم المستفتي بما أفتاه به بخلاف حكم القاضي

والقضاء يتميز عن الافتاء بأنه يعتمد على طرق الاثبات. قال القرافي:" الحاكم يتبع الحجج، وهو الدليل والبرهان والبينة والإقرار ونحوها من القرائن، وأما المفتي فإنه لا يعتمد على ذلك؛ بل يعتمد على الأدلة الشرعية

والحكم لا يجوز نقضه بحكم آخر ما لم تظهر مخالفة الحكم الأول للدليل القطعي وإن بانت مخالفته للدليل وجب نقضه ، وأما الفتوى فإنها لا تقوى على نقض الحكم ، ويجوز نقضها بفتوى أخرى؛ ذلك لأن النقض لا يكون إلا لمن عنده الإلزام وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف ؛ إنما هو للحكّام ثم إن حُكم الحاكم لا يكون إلا باللفظ المنطوق سـواء أكان قولا أو كتابة ، وإما الفتيا فتحصل بالقول والكتابة كما تحصل بالفعل والإشارة ونحوها ، وحكم الحاكم تؤثر فيه القرابة والعداوة أو عليه فإن ثمة عداوة أو صداقة تنحى القاضي عن تللك القضية وانتدب غيره بخلاف الفتيا فهي كالرواية لا تؤثر فيها الصداقة والقرابة والعداوة ؛ لأنها بصريح العبارة ووضوحها إخبار محض (86)

وهنالك أوجه اتفاق بين الافتاء والقضاء وأوجه يختلفان فيها، وهي أن الافتاء والقضاء إخبار عن الحكم، وأن المفتي والقاضي لابد ن تتوفـــر فيه شروط الاجتهاد، وان كلا منهما يلزم المكلف من حيث الجملة. هذه أوجه الاتفاق على سبيل الإجمال، أما أوجه الاختلاف بينهما، فإن القضاء يتميز عن الافتاء بأنه يعتمد على طرق الاثبات، أما المفتي فإنه يتبع الحجج ويعتمد على الأدلة، والحكم لا يجوز نقضه بحكم آخر مالم تظهر مخالفة الحكم الأول للدليل القطعي، وأما الفتوى فيجوز نقضها بفتوى أخرى، وحكم القاضي لا يكون إلا باللفظ المنطوق، أما الفتيا فتحصل بالقول والكتابة وتحصل - أيضا - بالإشارة

القاضـــي: يبين الحكم الشرعي للمتخاصمين ويلزمهم به وله الحق بتنفيذ الحكم

الواعـــظ : لا ينشئ حكما، وإنما يذكّر الناس بحكم موجـود، فلا يشترط فيه ما يشترط في المفتي، ولو تصدى للإفتاء يمنع، فإن لم يمتنع يُعــزّر

المفســـر: هو الذي يفسر كلام الله –تعالى – ولكن لا تنطبق عليه شروط المفتي

المحـدّث : وهو الذي يحقق حديثا متنا وسندا وراية ودراية، وقليل منهم من يجمع بين الفقه والحديث، كالبخاري، وأحمد، والشافعي، ومالك، روي أن الشافعي قال مرة ليوسف بن يزيد، وهو يذكـر الحديث يا يوسف أتريد أن تحفظ الحديث والفقه معا هيهات (87)

المدرس: ناقلٌ للطلاب العلم بحسب تخصصه ناسباً القول إلى قائله.

المفتـــــي: هو العالم المتصدر للفتوى وبيان أحكام الحلال والحرام، والتصدر لا بد منه لهذا يقول الشاطبي إذا نعت العالم المنتصب انصرف إلى المفتي دون غيره، والمفتي عند الأصوليين هو المجتهد، وأما الحافظ لأقوال العلماء، فليس بمفت لافتقاره إلى هذه الآلة، يقول الشاطبي :" المفتي هو القائم مقام النبي من جهة التبليغ، ومن وجهة الإنشاء عندما يفتي ، يفتي باجتهاد لا نص فيه ".

مجتهد الفتيا: وهو مجتهد الترجيـح، وهو الذي يرجّح قولا لإمامه على قول آخـر أطلقهما الإمام لم ينص على ترجيح واحد منهما ، وهو أرجح في المذهب وأعلى رتبة من مجتهد الفتوى (88)

الشـــــروط والآداب التي يجب أن يتحلّى بها المفتي:

إن عمليلة الإعــداد لجيل من المفتين الذين يؤدّون رسالتهم باقتدار لابد أن تمر بتربية مركَّزة حول معاني الإخلاص والتَّجرد المطلق لخدمة هذا الدّين (89) فيبتعد عن الدنيا وزخارفها، وكلما زاد حظ الدّنيا في قلب العالم سقطت مهابته وخفَّ وزنه في أعين الناس، والدنيا والعلم ضرتان لا تجتمعان في قلب عبد صالح يريد الله والدار الآخرة، (90) والفتوى جائزة من كل مسلم بالغ عاقل حافظ للروايات واقف على الدرايات محافظ على الطاعات، مجانب للشهوات والشبهات، وقد أفصـــح الفقهاء عن آداب المفتي، **وهي**:

- أن له يكون نية، فمن لم يكن له نية لم يكن على كلامه نور.
- أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة.
- أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته
- الكفاية وإلا مضغه الناس.

ولا ينبغي للمفتي أن لا يستغل منصبه الذي وهبه الله به للوصول إلى المصالح الشخصية والأهواء، وعلى المفتي أن يلتزم في الفتوى بكل ما يوصله إلى صحتها، وما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم في طريق وسط دون إفراط أو تفريط.

ومن الآداب أنه لا يسوغ لمفت إذا استفتى أن يتعــرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة (91)

اشترطوا في المفتــي :

1- **البلـــوغ:** حتى تنضج قــواه العقلية وتكتمل ، ومنهم في زاد على شرط البلوغ أن يصل عمره الأربعين، وهذا ما ذهب إليه الشيخ وهبه الزحيلــي(92) حيث رأى أن الكفاءة العلمية العقلية تحتاج إلى سنوات طويلة من الدراسة المتخصصة والمركزة، وربما ارتكز على هذا الشرط على تغير الزمان واختلاف أنماط الدراسة والحياة مما يوجب قضاء مناهج دراسية معينة يجب أن يجتازها طالب العلم وهذه تحتاج إلى سنوات طويلة (93)

2- **أن يكون عارفا بأعــراف بلده وزمانه وعادات أهلــه** (94)، قال ابن عابدين (95): " من لم يكن عالما بعادات أهلــه، فهو جاهل" (96) ، ويقول: " كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيّر عُرف أهله أو لحدوث ضرر أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا... للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف القواعد الشرعية المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع المشقة، والحرج، والضرر ...." (97) ، ويقول القرافي - في شأن تغيّـر الأحكام بتغيّر الأعراف والظروف - كلاماً قيماً- :" فهما تجدد في العــرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره إلى عرف بلدك ، وسله عن عرف بلده فأجره عليه ، وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك "(98) ، وقال: " فهذا هو الحق الواضح فالجمود على المنقولات أبدا ضلالا في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين"(99) ، وقال :" من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم ، وأزمنتهم ، وأمكنتهم ، وقرائن أحوالهم ، فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدّين أعظــم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم ، وطبائعهم ، بما في كتاب من كتب الطبّ ، بل هذا الطبيب الجاهل والمفتي الجاهــل أضـرّ ما يكون على أديان الناس وأبدانهم"(100) ، وهذا كلامٌ قيمٌ جداً للقرافي نرى أن يتدارسه العلماء وطلبة العلم بإمعان وتروٍّ لاسيما الذين يتمسكون بنقول فرعيــة لآراء فرعية من أقوال بعض العلماء قد انقرضت وتغيّرت ، ويتشبثون بتطبيق ذلك على الناس في الوقت الحاضر ، وقد تغيرت الظروف كثيراً عما كانت عليه من قبل في عصور خلت.

ولذلك أفتى العلماء بعدم جــواز فتوى من لم يكن محيطا بعرف أهل البلد وعوائدهم، واعتبروا ذلك ضلالاً فـي الـدّين، فمعرفة أعراف الناس وعوائدهم ضروريّة لكل من تصدّى للفتوى، ولكل من أتم تعليمه الشرعي في الخارج أن يلتحق بأحد علماء البلد ليأخذ عنه الأدب وأصول الفتوى وتعلم أعراف الناس وما عهدوه منهم، فقد أخذ ابن القاسم العلم في سنتين وأخذ الأدب في ثمانية عشر عاما

وعلى هذا ففتاوى أهل المغرب لأهل المشرق قد تحدث نوعا من الارتباك والالتباس بسبب ذلك عدم إلتفات بعض العلماء إلى أهمية الأعراف والعادات واختلاف البيئات والشعوب، فالفتوى التي تصدر من غير أهل البلد تكون أبعد عن الصواب وادعى لعدم الاستجابة وربما أدّت إلى تعميق الخلاف بين أبناء الأمة الواحدة لما يحمله أصحاب الفتاوى من الأقوال التي لا تتماشى وتلك البلاد.

ومن بين الفتاوى التي تراعـــى فيها البيئة والظروف والأماكن، كظاهرة الختان عند الإناث (101) ،" ولو نظرنا إلى موضوع الختان للفتاة لوجدنا أن الإسلام جاء فوجد الناس يمارسونه كالرق، فعمل على منعه تمهيدا لإلغائه وتقييده.

معرفة الناس ومن خلال الشروط التي وضعها الأمام أحمد بن حنبل يظهر جليل نفسية المفتي أو من يتصدر للإفتاء وأن من أهم سماته احترام الناس له وعلاوة على ذلك أن يكون له بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس، فإن رأى أن الأثر كفّ وإن رأى حسنا تكلم، وليعلم من يتصدر للإفتاء أنه مرشد وهاد وأن فتواه مدار لإصلاح الناس، قال الشاطبـــي: " المفتي.. هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة والتعسف، ولا يميل بهم إلى الانحلال "، ويقرر أن الشدّة تؤدي إلى التهلكة والتسامح المطلق يؤدي إلى الانحلال، والرخصة مفتوح بابها أمام المفتي يعالج به حال الناس، فالله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه

وإذا بلغ المفتي درجة الاجتهاد، ولم يكن مستوفيا الشـــروط، فله أن يختار من أقوال المذاهب ما يكون أيســـر على الناس.

ويجب عليه أن يقيد نفسه الاختيار بثلاثة أمور:

ـ أن لا يختار قولا متهافتا في دليله .

ـ أن يكون في فتواه صلاح الناس .

ـ أن يكون حسن القصد في اختيار ما يختاره فلا يختار لا رضاء حاكم أو لهوى الناس

ومن باب توفية الفائدة لا بأس أن نسوق هنا نصائح للمقــري أسداها لأهل الفتوى ، وهي تصلح أن تُدرج من ضمن ضوابط الفتوى ومؤهلات المفتي حيث يقول - رحمه الله - :" لا تفت إلا بالنّص، إلا أن تكون عارفا بوجـوه التعليل ، بصيراً بمعرفة الأشباه والنظائر ، حاذقا في بعض أصول الفقه وفروعه ، إما مطلقا أو على مذهب إمام العدوة ، ولا يغرنك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك والناس والعلماء ، وأحفظ الحديث تقوى حجتك ، والآثار يصلح رأيك، والخلاف يتسع صدرك ، واعرف العربية والأصول ، وشفع المنقول بالمعقول ، المعقول بالمنقول " (102) ، وقال القرافي :" لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد والخواص وولاة الأمور بالتخفيف ، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ، ودليل عل فراغ القلب من تعظيم الله - تعالى- وجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرئاسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات المنافقين (103) ، وحكى أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصّب نفسه للفتوى أنه كان يقول:" إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت لله حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه " (104) ، ولا شك أن هذا العمل مخالف ، وفيه تظهر قلة الديانة وعدم المبالاة بنصوص الشرع ، ولا يحق للمفتي أن يخير السائل بين قولين في مسألة يختار منهما ما يشاء ، فإن فعل فقد أسقط عنه التكليف وجعل له حرية في اختيار ما يشاء فرجع الكلام إلى التشهي وإتباع الهوى وهو ممنوع ؛لأن فيه إنشاء لقول ثالث خارج عن الأولين الدائرين بين النفي والإثبات ، وقد تقرر في علم الأصول أنه لا يصح لمجتهد قولان في مسألة واحدة ووقت واحد (105)

ومن الشروط سعة العلم والتريث وعدم الاستعجال على المخالف فالعلماء لا ينكرون أمرا مجمعا عليه، يقول النووي: "العلماء إما ينكرون ما أجمعوا عليه، أما المخالف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنه على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، ولذا عد العلماء التشنيع على المخالفين وتكفيرهم أو تفسقيهم بغير موجب من صفات أهل الأهواء. قال النووي: " يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه"(106)

ومن الآداب التي يجب أن يتحلّى بها المفتي أن ينزل إلى المشهور من الأقوال الفاشي بين الناس دون الأخذ بالراجح (107) ؛إذ في العمل بالراجح يتخــوّف من الوقوع في الفتنة وشق الصف ، قال ابن العربي في سجدة سورة الانشقاق :" لما

أممت بالناس تركت قراءتها ، لأني إن سجدتها أنكروه ، وإن تركتها كان تقصيرا مني، فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي، وبمثل ذلك نصحه شيخه أبابكر الفهري حين رفع يديه عند الركوع ، وعند الرفع منه حتى كاد يُقتل لأجل ذلك، فقال له: " لا يحل لك هذا ، إن قمت بها قاموا عليك ، وربما ذهب دمك "(108)

ولقد أثر عن الفقيه المالكي القرافي تأكيده على كل من يفتي ألا يفتي من يستفتيه إلاَّ وِفْــقَ العُرْف السَّائد في بلد المستفتي، والفقيه لا يصل إلى درجة الإفتاء ما لم يقف على أسرار النصوص، فيعرف قراءات كتاب الله - تعالى - ووجوه إعجازه وأسباب نزول آياته وفيمن نزلت وفي أي مكان نزلت في سهل أم جبل في سفر أم حضر، ويعرف الناسخ من المنسوخ ودلالات ألفاظ العربية وأساليب القول مع إلمام بالأحكام الشرعية ومعرفة ما أفتي بعه رسول الله والخلفاء وما حكم به العلماء في العصور الإسلامية المختلفة وبما أجمعت عليه امة محمد وما كان قياسا وما كان ن مصالح مرسلة وما كان فرضا وما كان سنة ومندوبا ومباحا وحراما ومكروها وسكت عنه والأولى وخلاف الأولى والأولى إتباعه، والأولى اجتنابه مع استيعاب بحضارة العصر، ومتابعة العلوم والمعارف والمستجدات والوقوف على حاجات الناس ومشكلاتهم والتحديات التي تطرح نفسها في حلهم وترحالهم (109)

ومنها معرفته باللغة العربية، قال الشوكاني:" الاستكثار من ممارسة اللغة العربية والتوسع في الاطلاع على مطولاتها يزيد المجتهد قوة في البحث، وبصرا في استخراج، وبصيرة في حصول مطلوبة (110)

فنحن وللأسف قد اعتدنا أن نفهم الأحكام الشرعية مجردة عن الواقع ، ثم ندعي مناسبتها، دون فهم عناصره ومقدماته وسياقه وقرائنه (111) ، ولا يفهم من هذا أن نحاول تبرير الواقع على ما به، وجر النصوص ولي أعناقها ، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده ، فالواجب يفرض علينا أن نخضع الواقع للشــرع ، لا أن نخضع الشرع للواقع ، لأنَّ الشــرع يمثل كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا (112) فعدم فهم النَّص ، ومعرفة أحكامه ، سبب في الضَّلال ، والإضلال ، كما أخبر بذلك الرسول -ﷺ- بقوله :" **إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا** (113) ؛ **وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِن العباد؛ ولكن يقبض العلم بقبض الْعُلَمَاءِ، حتى إذا لم يبق عالما ،اتخذ الناس رؤوسا، جُهَّالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم ، فضلوا، وأضلوا "** (114)، وأوضح ابن القيم في موضع آخر ، قصور فهم أكثر الناس ، عما دلت عليه النصوص ، وعن وجه الدلالة ، كما أشار إلى

تفاوتهم في مراتب الفهم ، فلو كانت والأفهام متساوية، لتساوت أقدام العلماء في العلم (115) ، وعن أنس بن مالك أن رسول الله قال : **" من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم "**

قال السيوطي ويشترط فيها وقوع الحادثة المسؤول عنها فإن لم تكن وقعت لم تجب الفتوى لعدم الضرورة، وألا يعلم المفتي أن المستفتي قصد تتبع الرخص أو ضرب أقوال علماء ببعضها أو غير ذلك من المقاصد السيئة، وألا يترتب عليها ما هو أكثر ضررا منها

ومن شروط الفتوى أن ينظر إلى مآل الفتوى أو ما تؤدّي إليه ، والمعنى **:** أن ينظر المفتي إلى ما يـؤول إليه الفعل وتطبيق النص الشرعي بناء على ذلك واعتبار مآلات الأفعال ثابت في الشريعة ، قال الشاطبي :" الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية ، فالمجتهد لابد له من تقدير مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه ، وان يقدر العواقب حكمه وفتواه ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي ، بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي بت وآثاره وعواقبه ولقد مارس النبي هذه القاعدة فامتنع عن قتل المنافقين مع استحقاقهم للقتل ، وقال:" لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " فاعتبر المآل وقدم المصلحة ، وهي الذكر الحسن بين الناس والدعوة إلى الإسلام على مصلحة قتل المنافقين وترك بناء الكعبة على قواعد سيدنا إبراهيم

ومن النظر في مآلات عدم جواز فتح المجال للناس للفحص بالبصمة الوراثية للنسب الثابتة ، وهذا القيد ذكره مجمع الفقه الإسلامي؛ لأن الفتوى فتح باب التشكيك في الأنساب الثابتة وحدوث النزاع في الأسرة المستقرة (116)

والأمة ابتليت ببعض المغالين في طرح بعض القضايا التي لا تسـمن ولا تغني من جوع، كإعفاء اللحى، والصلاة بالخف، ..وأما إذا سئلوا عن فقه الواقع، وفقه النوازل، وفقه الوفــاق، وما هو الرأي الشرع في الهندسة الوراثية.. والاستنساخ، ونقل الأعضاء وزرعها، وفي بنوك الحليب، وفي حكم التأمين، والبورصة، ونحو ذلك من قضايا العصر أشاحوا بوجوههم إلى الجانب الآخر، وقالوا: نحن لسنا مطالبين بتعلّم ذلك، وإنما نحن مطالبين بالفقه فقط، ولعل من أسباب تخلف المسلمين اليوم هو أمثال هـؤلاء، علمًا بأن الفقه يشمل كل علم يضبط حركة المسلم، ويتسع ليشمل جميع جوانب الحياة (117)

المبحث الثالث ـ آداب المستفتي:

المستفتي هو الذي لم يبلغ درجة المفتي (118)، فللمستفتي آداب عليه أن يتحلّى بها وهو يبحث عن فتوى ممن هو أهل لها، منها:

عدم سؤاله السؤال المتكلف الذي تقصر قدرات السائل عن الإجابة عنه؛ لأنه تصنع زائد لا يوافق طبيعة السائل، مثل الرجل الذي سأل ابن عمر عن المحرم يقتل الذباب؟ فقال: أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ورحم الله القاضي عياض فقد ذكر أن رجلا من العراق سأل الإمام مالك عن رجل وطئي دجاجة ميتة، فخرجت منها بيضة، فأفقست البيضة عن فرخ أيأكله؟ فهز الإمام مالك رأسه، وقال يا هذا!! سل عما يكون ودع ما لا يكون، ولو سألت عما تنتفع به لكان خيرًا لك.

والسؤال المتعنت مثل: سؤال بني إسرائيل لموسى – عليه السلام - عن البقرة وصفاتها، وهيئاتها، ولونها، والمراد أن الله ذم السؤال على وجه التعنت، وقال ابن كثير قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر؛ وإنما ضربه؛ لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعنتا وعناداً (119)

وهنالك أمر آخر وهو أن بعض الناس يستفتون في أمر فإذا أعجبتهم الفتوى أخذوا بها وإلا ذهبوا إلى غيره؛ لأن جوابه لم يعجبهم ليكون أنسب لهم، وهذا العمل حرام؛ لأن على المستفتي لابد أن يتحرى في فتواه لمن يظنه أقرب إلى الحق لكثرة علمه وقوة تقواه وورعه، قال- تعالى-: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ (120)

ولا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له، ولم؟ وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة سأل عنها في مجلس آخر، أو ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة (121)

المبحث الرابع ــ أخذ الأجرة على الفتوى وفتاوى بطلب من السلطان :

هل يجوز أخذ أجرة على الفتوى؟ رأي كثيرٌ من أهل العلم أن يكون المفتي المتصدي للإفتاء متبرعا بعمله لا يأخذ عليه شيئا من متاع الدنيا ، قال البرزلي (122) نقل المازري في شرح المدونة الاجماع على منعها ؛ لأنها من باب الرشوة ، لكن عبارة ابن عرفة في باب الاجارة : يجوز للمفتي أن يكون له أجـر من بيت المال ، وقال ابن عابدين (123):" أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا ؛ وأما ما يحل عندنا فهو على الكتابة لأنها غير واجبة على المفتي " (124) وقال المرادي : " وله - المفتي

- أخذ رزق من بيت المال " وفصَّل ابن القيم في هذا الموضوع تفصيلا حسنا ؛ إذ قال :" أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى ، فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم " ، فأما أخذ الأجرة فلا يجوز له ، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا تجوز له المعاوضة عليه كما لو قال لا أعملك الوضوء والصلاة إلا بأجر ، أو سأل عن حلال أو حرام ، فقال للسائل لا أجيبك إلا بأجر فهذا حرام قطعا ، وأما أخذ رزق من بيت المال فله الأخذ إذا كان محتاجا ، وإن غنيا فللمسألة قولان ، وهو فرع متردد بين عامل الزكاة وولـــي اليتيم ، فمن ألحقه بعامل الزكاة ، قال : النفع فيه عام ، فله أخذ الأجرة ، ومن ألحقه بكافل اليتيم منعه من الأخذ .

وقال الصميري (125) :" ولو اتفق أهل بلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ للفتــوى جاز ، وقال الخطيب (126): وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه للتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والكسب ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة يستعينون بها على ما هم عليه من بينت مال المسلمين، وأما إذا لم يكن هنالك بيت مال ، أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئا ، واجتمع أهل بلد على أن يجعلوا له شيئا من أموالهم رزقا له ليتفرغ لفتاويهم ، وكتابات نوازلهم جاز ذلك (127) ،

واحتج الامام أحمد بأن جماعة من الصحابة تنزهــوا عن مال السلطان منهم حذيفة، وأبو عبيدة، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عمر، لكنه لم يــر من أخذ المال من السلطان انه ارتكب حراما، فعندما سئل عن مال السلطان أحرام؟ فقال: لا ، وأحب إليّ أن ينتزه عنه ، وفي رواية ليس لأحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق ، فكيف أقول أنها سحت ؟ ، وقد كان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكثير من الصحابة يقبلون جوائز معاوية ، وروي عن علي أنه قال :" لا بأس بجوائز السلطان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام ، وقال : ولا تسأل السلطان شيئا فإن أعطاك فخذ ، فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام (128) والإمام أحمد يرى أن جوائز السلطان أحب إليه من الصدقة فإن الصدقة أوساخ الناس ، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم - أهل بيته بالإبعاد عنها ولم ينهاهم عن جوائز السلطان (129)

قال الأحناف :" يُحجر على المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ..، ومرادهم بالماجن من يُعلّم الناس الحيلة الباطلة ، كمن يعلّمهم ما تسقط به الزكاة ، وهذا المفتي الماجن يخرّب على الناس دينهم (130) ، ولا يجوز للمفتي الذي جعله الله وارثا للنبي- ﷺ- أن

يتملق السلطان ، لأنه إذا اقترب من مجلسه داهنه لاستمالة قلبه والنطق بما يوافق هواه ، قال ابن عبد البر(131) :" وإذا حضر العالم عند السلطان ، وقال خيرا ونطق بعلم كان حسنا ، ولكنها مجالس الفتنة فيها أغلب ، والسلامة منها ترك ما فيها ، لأنَّ من يخالط السلطان لا يسلم من النفاق والإطراء في المدح ، وفي هذا فساد وهلاك الأمة ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **" مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ"** (132) ، وعند أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «**وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**» وزَادَ: «**وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا**"(133) ، لذلك قال سفيان الثوري ليوسف بن أسباط :" إذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص ، وإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم انه مُراءٍ ، ولا يخدعنك ما يقال عنه أنه يقيم حقا أو يرد مظلمة، وقيل: شر العلماء من شوهد على أبواب السلاطين ، وخير السلاطين من شوهد على أبواب العلماء، ونحن في زمن من نوع خاص من أهل الفتوى ممن رضخوا للسلطان وأغراهم المال والمنصب يبيعون دينهم بدريهمات معدودات لا تسمن ولا تغني من جوع مقابل دنيا زائلة يشترون بآيات الله ثمنا قليلا ، مع أن عدد هؤلاء المفتون الشواذ قليل في عمر تاريخ الاسلام المديد إلا أن تأثيرهم السلبي على أمة الاسلام كبير جدا ، فهم أداة السلطان الظالم ، يضفون الشرعية على ظلمه وانحرافه ومجونه فيضلوا ويضلوا

وبعض الشيوخ زخرفت الدنيا في أعينهم وافتتنوا بها، رُوي أن عبد الملك بن مروان (134) جمع أربعين شيخا شهدوا له أنه ما على الخلفاء من حساب ولا عقاب، وهذا من باب استغلال السياسة للدّين؛ لأن بعض والمتزلفين روجوا أحاديث مثل:" **من أقام بأمر الخلافة ثلاثة أيام لم يدخل النار** "، ولعل هذا الحديث وغيره هو الذي دفع الخليفة هشام بن عبد الملك عندما تولى الخلافة أن يخطب قائلاً، الحمد لله الذي أنقذني بهذا المقام من النار (135)

وبعض أشباه العلماء الذين يضعون الفتاوى وفق مآرب السلطان ليفسدوا على الأمة دينها باسم المرونة والتطور، أو تحميل النصوص ما لا تحتمل؛ لأن الشريعة الاسلامية لم تنزل لتبرر أهواء الناس وشهواتهم، بل ليخضع لها واقع الحياة

وقد كان منهج العلماء منهجا فيه احتياط فقد تركوا حديث عمران القطان من أجلى فتوى فيها سفك دماء، وقال الآجري في سؤالاته "وسمعت أبا داود ذكر عمران القطان،

فقال: ضعيف، أفتى في أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة فيها سفك دماء ماذا نقول في الدماء المسفوكة بفتاوى ممن يدعون أنهم على منهج السلف؟

وهنالك من أصدر فتاوى ضعيفة وشاذة ودافع عنها ، وكان وراء هذه الاستمالة على المنصب الذي يحظى به والمرتب المجزي الذي يتقاضاه ، والذي يبيع به دينه بدنيا الحكَّام ، بل والإذعان لهم مقابل حفنة من المال يقذفونها لمن ضعفت نفسه ، وباع دينه ، يقول المستشرق ليون روش (136) في كتابه - اثنان ثلاثون عاما عبر الإسلام - :"... إن الدّين الإسلامي هو دين المحامد والفضائل ، لو أنه وجد رجالاً يعلّمونه الناس حق التعليم ويفسرونه تمام التفسير ، لكان المسلمون أرقى العالمين وأسبقهم في كل الميادين؛ ولكن وجد من بينهم شيوخ يحرفــون معانيه ويمسحون جماله ، ويدخلون فيه ما ليس منه ، وإني قد تمكنت من إغواء بعض هؤلاء الشيوخ في القيروان ، والإسكندرية ، ومكة، فكتبوا إلى المسلمين في الجزائر يفتونهم بوجوب طاعة الفرنسيين ، ومنهم من أفتى بأن فرنسا دولة إسلامية أكثر من الدولة العثمانية ، وكل ذلك لم يكلفني سوى بعض النقود الذهبية (137)،والحقيقة أن الأمة غير مسؤولة عنهم ، إذ لو كان وراء هؤلاء أمّة يخشونها ما تجاسروا على الاتجار بدينها ؛ بل لو اقترح عليهم الفرنسيون اقتراحا مضرا بملتهم وأمتهم ، ولم يقدروا على رده ، اعتزلوا مناصبهم ولزموا بيوتهم (138)

وعلماء من هذا الصنف أطلق عليهم الغزالي اسم علماء السوء أو أدلاء السلطان ، وقال كما عبر عنهم بأنهم :" قصدوا من العلم التنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة "(139) ، ويصفهم شكيب أرسلان بأنهم لفيف من أصحاب العمائم المكورة والطيالس المحررة والرقاب الغليظة (140) ، فإنها والله لا تستحق إلا الضرب على القفا ، وهذا كله حدث في غياب وعي الأمة وصحوتها؛ إذ لو كانت الأمة واعية لما تجاسر سقط المتاع ممن سقط عنهم القناع على الاتجار بالدّين، وقد نقل عن الإمام سحنون مقالة عظيمة ، يقول فيها :" لطلب الدنيا بالدّف والمزمار أهون عليّ من طلبها بالدّين"، ومكمن الخطورة في هؤلاء أنهم يحاربون الإسلام باسمه ويكيدون له بسلاحه، ويتلاعبون بما فيه من أحكام باسم المرونة والتمسك بروح التشريع ، ويستخرجون منه الفتاوى الملفقة تقربا وتزلفا إلى سادتهم (141)

ومع ذلك فإن التاريخ يحفظ لبعض الأعلام مواقفهم المشرفة في الحفاظ على قدسية الفتوى منهم الإمام عبد السلام جســوس المالكي مع الحاكم الذي قتل خَنقًا سنة 1121 هــ، بسبب امتناعه من موافقة الحاكم في فتوى مخالفة لأحكام الشريعة، فحقد عليه

الحاكم وأخذ أمواله، وبِيعَتْ دُوره وأصوله وكتبه وجميع ما يملك هو وأولاده ونساؤه، ثم صار يطاف به في الأسواق..، ومع ذلك كله رفض الإمضاء على الفتوى (فتوى حسب الطلب!) فما كان من الحاكم إلا أن أمر بقتله فقُتل خنقا، وقبل قتله بقليل كتب كلاما نفيسا في ورقة بخطه وأذاعها في الناس، ومما جاء فيها: " إني ما امتنعت من الموافقة - على الفتوى - إلا أني لم أجد له وجها ولا مسلكا ولا رخصة في الشرع ، وإني وإن وافقت عليه طوعا أو كرها فقد خُنت الله ورسوله والشرع ، وخفت من الخلود في النار بسببه ، و- أيضا - فإني نظرت في أخبار الأئمة المتقدمين حين أُكرِهوا على ما لم يظهر لهم وجهه في الشرع : فرأيتهم ما آثروا أموالهم ولا أبدانهم على دينهم؛ خوفا منهم على تغيير الشرع واغترار الخلق بهم ، رحم الله هذا الإمام العامل بما تعلم وجزاه خيرا على هذا الدرس العملي الذي هو رسالة للعلماء ولطلبة العلم ولكل المسلمين.

الخاتمـــــــــة:

وفي نهاية البحث خلُص البحث إلى أهم النتائج الآتية:

1- نحن في أمس الحاجة اليوم إلى وضع ضوابط تضبط الفتوى بعد أن تجــرأ عليها كثيرون ممن هم ليسوا أهلا لها.

2- المفتي إذا أفتى عن جهل أو بغير علم أو تهاون في تحرير أو استنباط المسألة تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار - جل جلاله - ، قال تعالى- : ﴿ **قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَــى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾

3- الفتــوى جزء من النّظــام التشريعي في المجتمعات الإســلامية، وعن طريقها يتم معالجة كثير من القضايا والنــوازل التي تحدث في المجتمع فهي علم وصناعة تحتاج إلى معرفة واتقان

4- منصب الفتوى يعد من فروض الكفاية على الأمّــة كغيرها من الوظائف الدينية، وإذا لم يقم المؤهلين لها أثموا جميعا

5- القضاء يتميز عن الافتاء بأنه يعتمد على طـرق الاثبات. قال القرافي:" الحاكم يتبع الحجج، وهو الدليل والبرهان والبينة والإقرار ونحوها من القرائن، وأما المفتي فإنه لا يعتمد على ذلك؛ بل يعتمد على الأدلة الشرعية

6- من الشروط المفتي سعة العلم والتريث وعدم الاستعجال على المخالف فالعلماء لا ينكرون أمرا مجمعا عليه.

7- عمیلة الإعــداد لجيل من المفتين الذين يؤدّون رسالتهم باقتدار لابد أن تمر بتربية مركَّزة حول معاني الإخلاص والتَّجرد المطلق لخدمة هذا الدّين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي الكريم .

الهوامـــــــــــش:

[1]- ينظر : الفتوى في الشريعة الاسلامية : عبد الله بن محمد آل خنين ط: 1، 1429 ، 2008 م ، مكتبة العبيكان . الرياض المملكة العربية السعودية . ص:

2- صناعة الفتوى وفقه الأقليات: الشيخ عبد الله بن محفوظ بن بيه : المركز العالمي للتجديد والترشيد، دار المنهاج ، ط: 1، سنة 1428هـــ- 2007 م ، ، جدة – المملكة العربية السعودية .

3- الشيخ عبد الله بن محفوظ بن بيه ، عالم موريتاني تولى عدة مناصب في بلاده ، ولعل أرفها وزيرا للشؤون الاسلامية ، ووزيرا للتعليم والشؤون الدينية ، ووزيرا للعدل والتشريع ، ووزيرا للمصادر البشرية ووزيرا للتوجيه الوطني والمنظمات الحزبية ، رئيس المركز العالمي للتجديد بلندن ، استاذ بجامعة المالك عبد العزيز بجدة . من مؤلفاته : فتاوى فكرية ، خطاب المن في الإسلام ، معاملات الأموال .

4- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات- قطب الريسوني ، ط: 1، 1435هـ - 2014م ، دار ابن حزم . بيروت - لبنان .

5- قطب الريسوني : أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الشارقة

6- **عبد الحكيم أحمد أبوزيان** ، عضو هيئة تدريس بكلية الآداب جامعة مصراتة

7- زباء يقال للداهية الصعبة زباء ذات وبر ، يعني : أنها جمعت بين الشعر والبر ، أراد أنها مسألة مشكلة شبهها بالناقة النفور لصعوبتها ، ومعنى هلباء ، أي : كثيرة الشعر ، ويقال وقعنا في هلبة هلباء ، أي : داهيـــة دهياء ، مثل هلبة الشتاء ، أي : شدتة . ينظـــر : لسان العرب : ابن منظور ، 1/ 428 ، 285.

8- ينظر : جامع بيان العلم وفضله : ابن عبد البر ، 2/ 64 .

9- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التيمى المدني، المعروف بـ ربيعة الرأي، (- 136 هـ/ 753 م) تابعي من حفَّاظ الحديث النبوي، وفقيه مجتهد، كان من أصحاب الرأي قال ابن الماجشون: « ما رأيت أحد أحفظ لسنة من ربيعة». وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه مالك بن أنس، وكان أهل الحديث يتقونه لموضع الرأي، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار.

10- أدب الفتوى وشروط المفتي: ابن الصلاح ، ص: 35 .

11- ينظر : الفتوى نشأتها أصولها وتطبيقاتها : حسين محمد الملاح ، ص:

12- ينظر : الفتوى نشأتها أصولها وتطبيقاتها : حسين محمد الملاح ، ص:

13- ينظر : جامع بيان العلم وفضله : ابن عبد البر ،ى66/2 .

14-هو أبو عون عبد الله بن عون المزني ، قال ابن مهدي ما احد بالسنة في العراق من ابن عون، توفي سنة 151هـــ ينظر : تهذيب التهذيب : ابن حجر ، 5/ 346 .

15- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أعلم الناس بحديث عائشة ، قال يحيى بن سعيد ما أدركنا أحدا بالمدينة نفضله على القاسم بن محمد ، وذكره مالك ، فقال: من فقهاء هذه الأمة توفي سنة 107 هـــ ينظر : تقريب التهذيب : ابن حجر ، وتهذيب التهذيب : ابن حجر ،

16- ينظر : جامع بيان العلم وفضله : ابن عبد البر ، 2/ 66 .
17- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث : عبد المجيد محمود ، ص: 255 . وقول لا أعلم فيما لا يعلمه المــرء قول جميل يدل على روح ايجابيه وشجاعة في مواجهة الغُرور ، وغيره من أهــواء النفس ، ولكن الإكثار من قولها (لا أدري) لا يفيد خاصة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ولقد شنع أبو حنيفة على قوم ليس لهم إلاّ لا أدري فقال : يكفي أحدكم أن يقول لا أدري مرتين ليظفر بالعلم كاملاً
18- سور الأنعام ، الآية : 144 .
19- سورة النحل ، الآية : 25 .
20- سورة العنكبوت ، الآية : 13 .
21- موطأ مالك ت الأعظمي (2/ 305) رقم الحديث : 737/ 245عن مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ
22-عُقْبة بْن مُسْلِم التُّجَيْبي الْمَصْرِيّ، أَبُو مُحَمَّد، توفي - 120 هـ إمام جامع مصر وقاصُّها رَوَى عَنْ: شُفَيّ بْن ماتع، وأَبِي عَبْد الرحمن الحبلي، وَعَنْ: عقبة بن عامر، وعبيد الله بن عمرو أيضا. وأراه مرسلا. وَعَنْهُ: حيوة بن شريح، والوليد بن أبي الوليد المدني، وابن لهيعة.، وثقه أحمد العجلي وغيره. ينظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام - لشمس الدين أبو عبد الله بن قَايْماز الذهبي.
23- سير أعلام النبلاء : الذهبي ، 8/ 77، وضوابط الاختلاف في ميزان السنة : عبد الله شعبان ، ص: 152 .
24- **القابســـي**: هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بالقابسي ، ومذهبه مالكية ولد في القيروان عام 324 هجري -935 ميلادي وتسمية القابسي ؛ إنما هي نسبة إلى مدينة قابس بالقرب من القيروان ، وتوفي سنة 403 هـ ذكر السيوطي عنه أنه كان حافظا للحديث، بصيرا بالرجال، عارفا بالأصلين، رأسا في الفقه ضريراً زاهداً ورعاً.
25- أدب الفتوى وشروط المفتي : ابن الصلاح ، ص: 34 .
26- **سفيان الثوري** : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (97 هـ - 161 هـ / 715م - 778م) فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وإمام من أئمة الحديث النبوي، سمع من عدد كبير من العلماء، حتى صار إمامًا لأهل الحديث في زمانه. طلبه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ومن بعده ابنه المهدي لتولي القضاء، فتهرّب منهما وأعياهما، حتى غضبا عليه وطاردوه حتى توفي متخفيًا في البصرة سنة 161هـ
27- **إبراهيم النخعي** : ولد سنة 46 هـ أحد التابعين كان حافظاً كثير الحديث فقيها صالحا ، فقيه الكوفة في زمنه ، دخل على السيدة عائشة وهو صغير قبل أن يحتلم ، روى عن مســـروق وأبى معمر ،كان بارعاً في الحديث حتى قال عنه الأعمش النخعي صيرفي الحديث، وقال : وأبو زرعة النخعي علم من أعلام الإسلام توفى بالكوفة مختفيا من الحجاج سنة 96هـ وهو ابن تسع وأربعين سنة ولم يستكمل الخمسين . انظر: الطبقات : ابن سعد -188/6، تاريخ الإسلام: الذهبي 335/3، تذكرة الحفاظ: الذهبي 69/1، والسنة قبل التدوين : محمَّد عجاج الخطيب 520
28- الفقيه والمتفقه : 2/ 354 .
29- القرآن وقضايا الإنسان : عائشة بنت الشاطئ ، ص: 343 . \
30- الفقيه والمتفقه : الخطيب . 2/ 352 .
31- ينظر : الموطآت : نذير حمدان ،
32- سحنون : هو أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد التنوخـــي القيرواني. رحل إلى مصر فسمع من ابن القاسم، وروى عنه المدونة ؛ وسمع من ابن وهب، وأشهب وغيرهم. توفي240هـ.

انظر المدارك 575/1 والديباج المذهب 160 وشجرة النور الزكية 69/1. انظر المعيار 474/6.
33- ترتيب المدارك : القاضي عياض ،
34- جامع بيان العلم وفضله : ابن عبد البر ،
35- رواه أحمد في المسند ، رقــم الحديث : 8266
36- ينظر : نثر العلم وبسطه في كون العلم نقطة : أحمد بن محي الدين بن مصطفى الجزائري توفي سنة 1320هـــ تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . ص: 101
37- أبو عائشة مسروق بن الأجدع الوادعي (المتوفي سنة 62 هـ) تابعي ، وأحد رواة الحديث النبوي. توفي مسروق بن الأجدع سنة 62 هـ، وقيل سنة 63 هـ، وعمره 63 سنة.
38- صحيح البخاري (6/ 124) رقم الحديث : 4809 ، وأحمد في المسند
39- **ابن سيرين** هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، (32 - 110 هـ)، التابعي في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم وكان عالماً بالحساب، والفرائض، والقضاء، ذا وفرة، يفرق شَعره ويخضب بالحناء، يصوم يوماً ويفطر يوماً. اشتهر ابن سيرين بالورع وكان عالما بارعا بتأويل الرؤى.
40- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (164-241هـ / 780-855م) فقيه ومحدِّث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي.
41- الحسن بن زياد العلامة فقيه العراق أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. وعلماء الحديث يطعنون في روايته. وكان أبوه من موالي الأنصار
42- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي ،2/ 423 .
43- سور يوسف ، الآية: 76.
44- فليتبوأ: لينزلْ منزله من النَّار . ينظر النهاية في غريب الحديث : ابن الأثير 1/ 159 .
45- صحيح البخاري (2/ 80) رقم الحديث : 1291، وأخرجه مسلم شطره الأول في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث : 4. وشطره الثاني في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم 933 (ليس ككذب على أحد) فهو كذب في التشريع وأثره عام على الأمة فإثمه أكبر وعقابه أشد. (فليتبوأ مقعده) فليتخذ لنفسه مسكنا.
46- سورة النجم ، الآية : 28 .
47- ينظر : القرآن وقضايا الإنسان : عائشة بنت الشاطئ ، ص: 412.
48 - الجامع الصحيح للسنن والمسانيد : صهيب عبد الجبار، باب : من الخلاق الذميمة فضول الكلام ، 9/ 253 . أَسْوَأ عَادَةٍ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِذَ لَفْظَ (زَعَمُوا) , فَيُخْطِئُ وَيُجَرَّبُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْإِخْبَارَ بِخَبَرٍ مَبْنَاهُ عَلَى الشَّكِّ وَالتَّخْمِينِ دُونَ الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ قَبِيحٌ , بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِخَبَرِهِ سَنَدٌ وَثُبُوتٌ , وَيَكُونُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ ذَلِكَ , لَا مُجَرَّدَ حِكَايَةٍ عَلَى ظَنٍّ وَحُسْبَانٍ. ينظر : عون المعبود - (ج 11 / ص 7)
49- رواه الدارمي في مسند ه ، رقم الحديث : 159 . عن عبيد الله بن جعفر مرسلا
50- علقمة بن قيس النَّخعي، واسمه كاملاً أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد اللَّه بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، أدرك زمن النبي محمد ولم يره، وصفه الذهبي بأنّه: «الإمام الحافظ المجوّد المجتهد الكبير» وُلد زمن النبي محمد، وهاجر وسَكَن مدينة الكوفة في العراق، ولازم عبد الله بن مسعود وتعلّم منه وكان يشبهه في سمته وهديه، حتى قال عنه:

«ما أقرأ شيئًا ولا أعلمه إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه»، وتصدّى للإمامة والفُتيا بعد علي بن أبي طالب وابن مسعود، حتى كان بعض الصحابة يسألونه. وهو من كبار التابعين

51- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م، (5/ 123).

52- سورة يونس ، الآية :

53- الفقيه والمتفهة : الخطيب ، 2/ 354 .

54- الأساس في فقه الخلاف دراسة تنظيرية تأصيلية تطبيقه جامعة في اختلاف الفقهاء : أبو إمامة نوار الشيلي ، ص:ة214.

55- المعتمد قاموس عربي عربي ، مادة:[ف ت ي] ، ص: 479

56- سورة يوسف ، الآية 43 .

57- **بلقيس** بنت الهدهاد بن شرحبيل من بنى يعفر سكسك من حمير ملكة سبأ يمانية من أهل مأرب أشير إليها في القرآن الكريم ، ولم يسمها ، وليت بعد من أبيها أمر اليمن كله وانقادت لها أقيال حمير فزحفت بالجيوش إلى بابل وفارس فخضع لها الناس , وعادت إلى اليمن فاتخذت مدينة سبأ قاعدة لها تزوجها النبي سليمان – عليه السلام – وأقامت معه سبع سنوات وأشهرا وتوفيت فدفنت بتدمر ، وانكشف تابوتها في عصر الوليد بن عبد الملك ، وعليه كتابة تدل على أنها ماتت لأحدى وعشرين سنة خلت من ملك سليمان – عليه السلام – ورفع الغطاء فإذا هي غضة , لم يتغير جسمها , فرفع ذلك إلى الوليد بن عبد الملك , فأمر بترك التابوت في مكانه ، وأن يبنى عليه الصخر . ينظر : الأعلام الزركلي 2/83-84

58- سورة النمل ، الآية : 32.

59- سورة الإسراء ، الآية : 36 .

60- سورة الأنبياء ، الآية : 7 .

61- سورة النساء ، الآية 43 .

62- سورة الأعراف ، الآية : 33 .

63- فقد كان علماء النوازل يراعـــون الملابسات التي تحيط بالفعل و الحال الحاضرة و النازلة المتعينة ، ويجعلونها مناط التفريع ، فالمجتهد كي يفتي الناس أو ينزل على النازلة ملزم بمعرفة الظروف و الأحوال، يقول في ذلك عبد السلام الهواري (توفي 749هـ): " إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه و انطباقها على جزئيات الوقائع من الناس، و هو عسير على كثير من الناس، و لهذا اشتهر بأن الفتوى دربة و صنعة، لأن الأحكام تتغير بتغير الأزمنة"

64- مقاييس اللغة : ابن فارس ، 5/ 417 . مادة نزل .

65- المفردات في غريب القران ، الراغب الأصفهاني ، ص: 373 .

66- الفروق : القرافي ، بيروت – عالم الكتب ، 4/ 89 .

67- ينظر : القضاء في الإسلام : محمد سلام مذكور ، ص: 135 ، ومنهجية البحوث في العلوم الشرعية والقانونية ، ضو مفتاح عمق ، ص: 392 .

68- مواهب الجليل ر : الحطّاب ، دار الفكر ، ط: 3، 1993 م 1/ 23 .

69- منهجية البحوث في العلوم الشرعية والقانونية ، ضو مفتاح عمق ، ص: 392 .

70- فتاوى العلامة الشيخ محمد بمن محمد بن مقيل الكبير مفتى طرابلس 1054- 1101هـ تحقيق : جمعة محمود الزريقي ، ط: 1، 1434هـ 2013م ، دار الافتاء الليبية . ص:15

71- الأشقر: 191 .

72- سورة النساء ، الآية : 127 .
73- سورة النساء ، الآية : 176.
74- سورة الكهف ، الآية : 22 .
75- الأشقر: 191 .
76- سورة آل عمران ، الآية 187 .
77- سورة النحل، الآية : 116
78- ينظر : فتاوى العلامة الشيخ محمد بن محمد بن عقيل ، تحقيق : جمعة الزريقي ، ص: 15 .
79- ينظر : فتاوى العلامة الشيخ محمد بن محمد بن عقيل ، تحقيق : جمعة الزريقي ، ص: 15
80- ارشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول : الشوكاني ،
81- مصادر التشريع فيما لا نص فيه : عبد الوهاب خلاف ، ص: 7 .
82- الأساس في فقه الخلاف : نوار الشيلي ، ص: 249 .
83- الأساس في فقه الخلاف: أبو أمامه نوار بن الشلي ، ص: 224 .
84- الواقع لغة : فاعل ، من وقع يقع وقوعا فهو واقع ، فهو يصدق على كل أمر ثبت وقوعه ، وتحقق حصوله ، يقول صاحب مفردات القرآن : أن الواقعة لا تستعمل في القرآن ، إلا في الشدة ، قال- رحمه الله:" والواقعة لا تقال إلا في الشدة ، والمكروه وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ وقع ، جاء في العذاب الشديد ، نحو قوله – تعالى -: ﴿ **إِذَا وَقَعَتْ الْوَاقِعَةُ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ** ﴾ ، [سورة : الواقعة الآية :1] ، وقال - تعالى -: ﴿ **سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ** ﴾، [سورة المعارج، الآية :1] ، وأما تعريف الواقع ، اصطلاحا : فقد عرفه الأحناف بأنه : مسألة مستجدة وقعت بين الناس ، وليس فيها قول خاص عن أهل المذهب ، فيعمد الفقيه إلى استنباط حكمها ، من أدلة الشرع ، أو تخريجه على قواعد مذهبه ، قال ابن عابدين - في بيان معرض بيانه ، لمراتب المصنفات المذهب الحنفي -: " الفتاوى ، والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين" . ينظر: المفردات في غريب القرآن : الأصفهاني ، ص : 530 ، والتأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع :أبو ياسر سعيد بن محمد، ص: 125- 133.
85- الفتوى والقضاء أمانة ونزاهة وتقوى : خضر العبيدي ، ص: 99 .
86- ينظر : الفتوى أهميتها ضوابطها وآثارها ، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العلمية للسنة النبوية والدراسات الاسلامية للعام 1428هـــ 2007م ، ص، 47 .
87- السنة النبوية ومطاعن المبتدعة فيها : مكي الشامي ، ص: 233 .
88-إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك : محمد حبيب الله ، ص: 151 .
89- الفتوى الشرعية أهميتها وضوابطها وآثارها : عبد الحكيم أحمد أبو زيان ، ص: 76.
90- ينظر : حكايات العارف النيسابوري ، الصديق بشير نصر ، ص: 14 .
91- أدب الفتوى وصفة المفتى : ابن الصلاح ، ص: 124 .
92- وهبة بن مصطفى الزُحَيْلي الدِمَشقي (1932 - 8 أغسطس 2015)، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان. ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة. حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية التي أقامته الحكومة الماليزية سنة 2008 في مدينة بوتراجاي.
93- الفتوى : محمد حسين الملاح ، 2/ 581 .
94--ينظر: العرف والعمل : عمر الجيدي ، ص: 122

95- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1198 هـ/1784-1252 هـ/1836) فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره.
96- ينظر: مجلة إسلامية المعرفة، العدد:5، مقال بعنوان: نحو فقه ميسر : يوسف القرضاوي، ص: 107.
97-ينظر: المصدر نفسه .
98- ينظر: الفروق : القرافي، 177/1.
99- المصدر نفسه .
100- المصدر نفسه ، ص: 4/ 135.
101- ختان البنات أثار جدلا واسعا في مصر ، وبين هذا الجدل الواسع ، والحوار المتردد، بين الإباحة، أو المنع ، مرجعه أنه لا يوجد نص صريح قاطع يبيح ختان الإناث، وإلا لما وجدنا هذا الاختلاف بين الفقهاء ، فالفقهاء عندما يفتون يتوخون المصلحة لمجتمعهم على ضوء ثقافتهم ، وعصرهم ، ولذا فإن فتواهم لا تكون ملزمة إلا بمقدار استمرار تحقيق المصلحة في الأزمنة المتغيرة ، والختان، عند البنات ثبت إنه عادة أفريقية ، بدليل أنَّها لا توجد إلاَّ عند منابع النيل في مصر، والسودان، وبعض قبائل اليمن ، والتي ترجع إلى مهاجرين من الحبشة، ودليل ذلك أن البلدان الآسيوية التي دخلها الإسلام عن طريق التجارة مع أفريقيا مثل ماليزيا ، هي التي يوجد بها الختان ، على عكس الدول الإسلامية التي دخلها الإسلام عن طريق الجزيرة العربية، والآثار التي يستند عليها القائلون بالختان ، لا تسلم من المناقشة :" **من أسلم فليختتن** " وقوله -ﷺ - ، لمن جاءه مسلما :" **أسلم عنك شعر الكفر واختتن** " وقوله- ﷺ- :" **الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء** " وحديث أم عطية التي كانت تختن النساء على عهد النبي- ﷺ - وقوله لها -ﷺ -": **أشمَّي ، ولا تنهكي** "، فالنبي- ﷺ - لم يرو عنه أنه ختن بناته ، ولم يرد نص واحد يشير إلى الختان ، والأدلة التي سيقت في ضرورة الختان للفتيات ، رد عليها الشيخ شلتوت ، بفتوى صدرت عنه، قبل أكثر من نصف قرن من الآن. فالأول مخصص للرجال، والثاني في سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، والثالث راوي حديث أم عطية وضع أربعة آلاف حديث ، وقتله المنصور بتهمة الزندقة . ينظر: المرأة بين الموروث والتحديث: زينب رضوان ، ص: 196-202.
102- ينظر : المعيار المعرب : الونشريسي ، 6/ 377 ، وصناعة الفتوى : الريسوني ، ص: 219 .
103- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي، ص: 270
104- تعليل الأحكام: مصطفى شلبي، ص: 304.
105- الأساس في فقه الخلاف : نوار الشبلي، ص: 144.
106-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 13: 169.
107- الترجيح آخر الطُّرق الَّتي يلجأ إليها المُجتهد في دفع التَّعارُض، وهذا بناءً على المنهج المختار والرَّاجَـــح عند جمهور أهل العلم : فالتَّرْجِيح عندهم هو الخُطوة الأَخِيرة قبل تنزيل الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها التَّفصليَّة إلى واقع تصرُّفات المُكلَّفين ، فهو من عمل المُجتهد ، قد يلجأ إليه ، وقد لا يلجأ إليه ، وهذا بناءً على ظهور التَّعارُض في نظره، إضافةً إلى طبيعة تَوْظِيفه الَّتى عادة تكون في مَحَلِّ تَحْرِير النِّزاع بتقديم الراجح علىٰ المرجوح ، فباب التَّرْجِيح بين الأدلَّة عادة يكون في آخر كُتب ومُصنَّفات الأُصُوليِّين ؛ لذا لم يحْضَ بالاطِّلاع عليه إلاَّ من رُزِق الصَّبر على القراءة ، أو كان من العُلَمَاء المتخصِّصين أو المُجتهدين.
108- أحكام القرآن : ابن العربي ، 4/ 119 ، والأساس في فقه الخلاف ، ص: 229 .
109- فن الكتابة والتعبير : محمد علي أبو حمدة ، ص: 16 .

110- إرشاد الفحول: الشوكاني، 252 ، والفتوى : ، ص: 791.
111- في فقه الاجتهاد: يحيي رضا جاد ، ص: 48 .
112-خطابنا الإسلامي في عصر العولمة : يوسف بن عبد الله القرضاوي، ص: 158 .
[1]13 - انتزاعا : أي محوا من الصدور . ينظر : اللؤلؤ والمرجان، ص: 592.
114- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب: كيف يقبض العلم ،1/ 284، رقم الحديث : 100، وذكره محمد فؤاد عبد الباقي في اللؤلؤ والمرجان، كتاب : العلم، باب : رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ص: 592، رقم الحديث : 1721.
115- أعلام الموقعين: ابن القيم: 332/1
116- استناد الأحكام الشرعية على الكشوف العلمية مشروعيته وضوابطه : سعيد بن احمد صالح فرج، ط: 1، 1437هـ 2016م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان . ص: 275 .
[1]17 - فقه الاختلاف : محمد عمر حاجي ، ص: 199 .
118- ينظر : إرشاد الفحول : الشوكاني ، 861 .
119- الفتيا فضلها وآدابها وضوابطها : خالد بن عبد الله بن علي المزيني ، ص:
120- سورة الأنبياء ، الآية : 7.
121- ينظر : الفقيه والمتفقه : الخطيب البغدادي 2/ 182 ، وأدب الفتوى وشروط المفتي .. :ابن الصلاح ، ص: 152 .
122- هو الامام أبوالقاسم بن أحمد البرزلي العلوي القيرواني ثم التونسي المتوفي سنة 843هـ مفتي تونس وفقيهها وحافظها وغمامها بالجامع الأعظم ، كان فقيها حافظا للمذهب له ديوان كبير في الفقه ، وله الحاوي في النوازل وفتاوي كثيرة . ينظر : شجرة النور الزكية : محمد بن مخلوف ، ص: 245.
[123]- **ابن عابدين** : هو محمد أمين الشهير بابن عادين (1198- 1252هـ) ولد في دمشق لأسرة من أفاضل آل البيت ، أخذ يطلب العلم في صغره فبرع في القرآن وعلومه والمذهب الشافعي ، ثم تحول إلى المذهب الحنفي فبرع فيه وصار من كبار المحققين في شتى العلوم ، وكتب حاشية الدر المختار التي حقق فيها مسائل المذهب ، وله كتب ورسائل نافعة ، توفي في دمشق . ينظر : الإعلام : الزركلي
124- رد المحتار : ابن عابدين ، 4/ 311 .
[125] - **الصميري** : عبد الواحد بن الحسين الصَيْمري - بصاد مفتوحة ويا ساكنة وضم الميم عند البعض- ، البصري أبوالقاسم أحد الأئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ، أرتحل الناس إليه ، كان حافظا للمذهب حسن التصنيف ، وعليه تفقه الماوردي ومن تصانيف : الإيضاح ، والكفاية ، والإرشاد شرح الكفاية قال ابن الصلاح توفي سنة 386هـ ، وقال الذهبي موجودا في السنة الخامة بعد الأربعمائة ولا أعلم تاريخ موته . ينظر: سير أعلام النبلاء ، 12/ 492 ، معجم المؤلفين 2/ 333 . ينظر
[126]- **الخطيب البغدادى** : هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، ولد سنة(392 هـ) - ، الحافظ الكبير ، محدث الشام والعراق ، صاحب التصانيف كان مهيبا وقورا نبيلا ، حسن الخط كثير الشكل فصيح القراءة جهوري الصوت منصرفا إلى العلم ، قال عنه الباجي : " أبو بكر رجل حافظ متقن " ، من كبار الشافعية ، آخر الأعيان حفظاً ، وضبطاً ، ولم يكن ببغداد بعد الدارقطنى مثله ، من أهم مؤلفاته : تاريخ بغداد ، شرف أصحاب الحديث الكفاية في معرفة أصول الرواية ، توفي – رحمه الله – سنة 463هـ . ينظر : البداية والنهاية : ابن كثير ، 12/ 111، و طبقات الحفاظ : الذهبي ، ص: 433-435.

[127]- ينظر : الفقيه والمتفقه : الخطيب البغدادي 2/ 164 ، آداب الفتوى والمفتي : النووي ، ص: 40 ، و المصارف الإسلامية دراسة شرعية : رفيق مؤنس المصري ، والفتوى نشأتها وتطورها : محمد حسين الملاح ، 1/ 654.

[128]- ذكره صاحب كنز العمال 4/ 11704، والمغني : ابن قامة ، 9/ 112 .

[129]- المغني : ابن قامة ، 9/ 112

[130]الفتوى : حسين محمد الملاح ، ص: 728 .

[131]- **ابن عبد البر** : - هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، حافظ المغرب ، ولد سنة 368هـ ، قال ابن كثير : صاحب التصانيف الهائلة ، منها: التمهيد ، والاستذكار والاستيعاب. توفي- رحمه الله – سنة 463هـ.

[132]- رواه الترمذي في سننه ، رقم الحديث 2256

[133]-رواه أبو داود في سننه ، رقم الحديث : 2860الفتوى ، ص: 728

[134]- **عبد الملك بن مروان** بن الحكم الأموي ، من أعظم الخلفاء الأمويين ودهاتهم ، نشأ في المدينة المنورة فقيها، واسع العلم ، متعبدا ناسكا ، آلت إليه الخلافة بعد موت أبيه ، فضبط أمورها ، توفي في دمشق - رحمه الله – ينظر : الإعلام: الزركلي ، 4/ 165.

[135]- ينظر: المسألة الثقافية في الوطن العربي ، محمد عابد الجابري ، ص: 150 .

[136]-**ليون روش** 1809 – 1901 ، ولد في مدينة غرونوبل الفرنسية، كان سفير وممثل للحكومة الفرنسية في اليابان.1868-1864 ، تعلم ليون اللغة العربية بسرعة كبيرة، ، وبعد عامين تم تجنيده كمترجم للجيش الفرنسي في أفريقيا. ثم أصبح (ملازم) في سلاح الفرسان في الحرس الوطني الجزائري، ولقد كان روش شخصية غريبة الأطوار ، يهودي الأصل ، فرنسي الجنسية ، لعب دورا سياسيا في الأربعينيات من القرن التاسع عشر كمستشار للأمير عبد القادر بعد ان أسلم وتزوج بجزائرية ، ثم اريد بعد ذلك وسافر إلى مكة متنكرا ، ويذكر أنه خلال زيارته للكعبة ، وقبر الرسول مان يتحسس صليه الذي أخفاه في طي ثيابه ، وهو يشعر بالعناية الالهية الذي اهدته إلى احتضان الدين المسيحي من جديد، وكان يتألم أشد الألم عن ماضيه ، ولقد كانت الطولى في الفتنة التي حصلت بين المير عبد القادر ومحمد التيجاني التي سالت فيها دماء كثيرة بين الأشقاء ، وقد ووصفه حمد بن أبي ضياف أدق وصف بقوله :" كان يتكلم العربية لغة وكتابة ويستشهد بآيات قرآنية وأحاديث نبوية ، جال في أقطار المغرب ، وركض في كل الميادين ، ووهب مع كل ريح ، وترامى على الامتزاج بالباي وبداخليته تراميا يزري بمنصبه ، ولم يعهده من تقدمه ، وكأنه أنس ضعفا في القريحة فاستعمل الفضول في ابداء النصائح وتلونيها ، وهو أول من اظهر ذلك من قناصل جنسه ، وله في ذلك مراد . ينظر: أقطار المغرب العربي وتحديات الغزو الثقافي الغربي دراسة تحليلية وصفية : عبد الباس\ط درور ، ص: 288 ، والتبشير والاستعمار في ليبيا: مصطفى نصر المسلاتي ، ص: 170 ، حقيقة مهمة ليونروش و أوريلي بيكار التجسسية : الشروق العربي ، ص: 9 .

[137]- نقلا عن، تبديل الجنسية ردة وخيانة : محمد عبد الكريم الجزائري ، ص: 6 .

[138] - لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم ، شكيب أرسلان ، ص: 64 .

[139]- إحياء علوم الدين : الغزالي ، 1/ 59 .

[140]- لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم : شكيب أرسلان ، ص: 64

[141]- ينظر : فقه السيرة النبوية : محمد البوطي ، 305 .